

Distr.
GENERAL

A/RES/53/227
30 June 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/982)]

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - ٢٢٧/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/
يونيه ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي
تقريري للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ
المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية
القوة، وأآخرها القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة
بهذا الشأن، وأآخرها القرار ٢٣٧/٥٢،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢
من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/53/797 و A/53/819.

(٢) Add.1 و A/53/895.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٤٦ ٩٩٤ ١١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم امتناع إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢

٣ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل صارما بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشطحة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها:

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٦ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها:

٧ - تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣):

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهد لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة:

١٠ - تقرر تنقح المبلغ الذي تشمله سلطة الإنفاق الممنوحة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ لتفطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتالي تنقح المبلغ الذي يتعين أن تتحمله إسرائيل كما هو مقرر في الفقرة ٨ من القرار نفسه من ٦١٨ ٧٧٣ دولاراً إلى ١ ٢٨٤ ٦٣٣ دولاراً:

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الالزمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٢، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ١ ٢٨٤ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين:

١٢ - تحيط علماً بالاحتياجات الإضافية البالغ إجماليها ٥٧ ٦٠٠ دولار (صافيها ٨٤٤ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والتي ستغطى عن طريق تصفية الالتزامات التي لم تعد مطلوبة لنفس الفترة:

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجمالياً ٦٨٣ ١٤٨ ٩٠٤ دولاراً (صافيها ٢٨٣ ٨٧٥ ١٤٤ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شاملًا مبلغًا قدره ٨٨٦٧٤٠٧ دولارًا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغًا قدره ٥٩٧٤٥٢ دولارًا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (إيطاليا)؛

١٤ - تقرر أيضًا، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغًا إجماليه ٤٧٤٢٩٧١٢ دولاراً (صافيه ٦٩٠١٢٠٦١ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله به الجمعية العامة في قراراتها رقم ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٣٥٧٨٤ دولاراً، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغًا إجماليه ٢٠٩٣٧٢١٣٦ دولارات (صافيه ٥٩٢٦٧٨١٣٢ دولاراً) للفترة من ١ آب / أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يوليه ٢٠٠٠ فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة، بمعدل شهري إجماليه ٤٧٤٢٩٧١٢٠٦١ دولاراً (صافيه ٦٩٠١٢٠٦١ دولاراً) وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تجديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩؛

١٧ - تقرر أيضًا أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦١٦٦٩٣٣ دولاراً، الموافق عليها للفترة من ١ آب / أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يوليه ٢٠٠٠؛

١٨ - تدعوا إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعى المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩